باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائــرة الجنائيــة

السـبت (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ خـــالـــــد جـــــــاد (نائب رئيس المحكمـة)

وعضويـة الســادة القضـــــاة / جـــلال شـاهيـــــن أسامـــــــة عبـــــاس

خـــالـــــد إلهـامـــــي ياســـــر الأنصـــــاري

" نـواب رئيس المحكمة"

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد إمام .

وأمين السر السيد / مدحت عريان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢٤ من جمادي الأولى سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م .

أصدرت الحكم الآتـي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٢٥٦ لسنة ٩٥ القضائيـة .

المرفوع من

..... " المحكوم عليه "

ضـــــد

النيابـــــــة العامـــــــــة

" **الوقائـع** "

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية الجناية رقم ..... لسنة .... " والمقيدة بالجدول الكلي برقم ..... لسنة ..... شمال ..... " .

بأنه في يوم الثامن من يونية سنة ٢٠٢٢ بدائرة قسم ..... – محافظة .....

١– هدد المجني عليها / ..... كتابة عبر إرسال رسائل نصية لحسابها عبر تطبيق محادثات التواصل الاجتماعي بإفشاء أمور مخدشة للشرف وهى صور خاصة بها تتضمن عبارات سب وقذف وكان ذلك

التهديد مصحوب بطلب ألا وهو الحصول على منفعة جنسية منها نظير عدم نشر تلك الصور على موقع التواصل الاجتماعي أو إرسالها لذويها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- هدد المجني عليها /..... بإفشاء صور شخصية لها مدون عليها عبارات سب وقذف وتشهير وقد تحصل على تلك الصور الشخصية بالطريقة المبينة بالوصف التالي وذلك لحملها على إقامة علاقة جنسية معه على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- نقل بجهاز صور شخصية للمجني عليها/..... من على حسابها الشخصي على تطبيق التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وذلك لارتكاب جرائمه على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- قذف المجني عليها / ..... بإرسال رسائل نصية لحسابها عبر تطبيق محادثات للتواصل الاجتماعي (ماسينجر) طاعناً إياها في عرضها مدعياً أنها فتاة ليل ولو صحت تلك الادعاءات لأوجبت احتقارها عند أهل وطنها على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها / ..... بأن نشر صور شخصية لها على إحدى المجموعات بتطبيق للتواصل الاجتماعي (فيس بوك) مدوناً عليها عبارات سب وقذف طاعناً في عرضها على النحو المبين بالتحقيقات .

٦- تسبب عمداً في إزعاج ومضايقة المجني عليها/..... وكان ذلك بإساءة استعمال وسائل الاتصالات بأن ارتكب الجرائم محل الأوصاف السابقة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... " أول درجة " لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في الرابع من مارس سنة ٢٠٢٥ وعملاً بالمواد ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ مكرر " أ " /١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرر ، ٣٠٩ مكرر/ فقرة " ب " ، ٣٠٩ مكرر/أ فقرتي " ٢-٤ " ، ١/٣٢٧ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٧٠ ، ١/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية تقنية المعلومات ، مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وأمرت بمحو وإعدام التسجيلات المتحصلة عن الجريمة .

<u>وذلك بعد أن عدلت وصف الاتهام بجعله :-</u>

١- هدد المجني عليها / ..... كتابة عبر إرسال رسائل نصية لحسابها عبر تطبيق محادثات التواصل الاجتماعي" فيسبوك " بإفشاء أمور مخدشة للشرف وهى صور خاصة بها تتضمن عبارات سب وقذف

وكان ذلك التهديد مصحوب بطلب وهو الحصول على منفعة جنسية منها نظير عدم نشر تلك الصور الخاصة بها على موقع التواصل الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- هدد المجني عليها سالفة الذكر بإذاعة صورة شخصية لها مدون عليها عبارات سب وقذف والتي تحصل عليها بالطريقة المبينة بالوصف التالي وذلك لحملها على إقامة علاقة جنسية معه .

٣- انتهك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها سالفة الذكر بأن التقط ونقل صورة شخصية لها بغير رضائها من على حسابها الخاص بأحد تطبيقات التواصل الاجتماعي فيس بوك وأرسل لها بكثافة العديد من الرسائل دون موافقتها ونشر عن طريق الشبكة المعلوماتية صوراً تنتهك خصوصيتها دون رضاء منها.

٤- سب وقذف المجني عليها سالفة الذكر بأن أرسل إليها العبارات المبينة وصفاً بالأوراق على حسابها على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" والتي أسند إليها فيها أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابها بالعقوبات المقررة قانوناً واحتقارها عند أهل وطنها ، وقد تضمنت طعناً في عرضها وخدشاً لسمعة عائلتها .

٥- تعرض للمجني عليها سالفة الذكر بالقول بإتيان أمور وتلميحات جنسية مستخدماً في ذلك وسائل الاتصالات اللاسلكية والإلكترونية .

٦- تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها سالفة الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات .

فاستأنف المحكوم عليه ، وقُيد الاستئناف برقم ..... لسنة ..... جنايات مستأنف .....

ومحكمة جنايات ..... المستأنفة قضت حضورياً في الرابع من يونية سنة ٢٠٢٥ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت ..... بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٨ من يوليو سنة ٢٠٢٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه في ٢٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥ موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامي .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على نحو ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تهديد المجني عليها كتابة بواسطة رسائل إلكترونية بإفشاء أمور خادشة للشرف مصحوباً بطلب معاشرتها جنسياً ، وتعرض لها بإتيان أمور وتلميحات جنسية باستخدام وسائل الاتصالات اللاسلكية والإلكترونية ، وانتهك حرمة الحياة الخاصة لها ، وتعمد إزعاجها ومضايقتها باستعمال أجهزة الاتصالات ، وقذفها، وسبها قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه عول على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها وتحصَّل مجريها عليها بطريقة غير مشروعة ولاسيما أنه غير مختص بالاطلاع على بيانات عملاء شركات الاتصالات ، كما عول على تقرير الفحص الفني رغم قصوره " لشواهد عددها " ، واستند في إدانته بجريمة تعمد إزعاج المجني عليها باستعمال أجهزة الاتصالات على محضر جمع الاستدلالات وما حواه من صور ضوئية رغم عدم فحصها من جهة فنية متخصصة ، وأغفل الرد على دفاعه القائم على تراخي المجني عليها في الإبلاغ ، وكيدية الاتهام ، وتلفيقه ، وعدم معقوليته ، وقعدت النيابة العامة ومن بعدها المحكمة عن الاستعلام من شركة الاتصالات عن بيانات مالك ومستخدم الهاتف محل الواقعة ، وأخيراً دانه الحكم رغم خلو الأوراق من دليل قاطع على ارتكابه الجرائم المسندة إليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى تحريات الشرطة وأقوال مجريها " الشاهد الثاني " على النحو الذي شهد به ، ورد بما يسوغ على الدفع بعدم جديتها ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن في ذلك لا تعد وأن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في شأنه لدي محكمة النقض بما يكون نعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد ، هذا فضلاً إلى أنه لم يثر أمام محكمة الموضوع أن التحريات غير جدية للأسس التي تحدث عنها بأسبابه ، ومن ثم فإنه لا يجوز إثارة أساس جديد للدفع أمام محكمة النقض ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية

لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها – وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره – وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه تقرير قسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية ، فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة للطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدهم ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة تعمد إزعاج المجني عليها ومضايقتها باستعمال أجهزة الاتصالات التي دانه بها، ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة تهديد المجني عليها كتابة بواسطة رسائل إلكترونية بإفشاء أمور خادشة للشرف مصحوباً بطلب معاشرتها جنسياً وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك، وكان البيِّن من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتي التقاضي أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن في شأن تراخي المجني عليها في الإبلاغ ، فإنه لا يكون له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ومن ثم يكون نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن في غير محله ، هذا فضلاً عن أن تراخي المجني عليها في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إليها ، وأنها كانت على بينة من الظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه ، وعدم معقوليته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن الاستعلام من شركة الاتصالات عن بيانات مالك ومستخدم الهاتف محل الواقعة ، لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكانت محاضر جلسات المحاكمة – بدرجتي التقاضي قد خلت من طلب الطاعن أو المدافع عنه من المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يُطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن عدم وجود استعلام من شركة الاتصالات عن بيانات مستخدم الهواتف محل الواقعة مردود عليه بأن هذا الوجه من النعي لا

يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ، بل الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات الجرائم التي دان الطاعن بها طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورد الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت الجرائم التي دان الطاعن بها ، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبيَّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، فإن خطأ الحكم بتخصيص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات بالبند " ١ " بدلاً من البند " ٢ " لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه ، وذلك باستبدال البند " ٢ " من المادة ٧٦ المذكورة بالبند أولاً (١) عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .